



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الموضوع : بشأن الاشتراطات
البلدية للمدارس الأهلية

تعميم للأمانات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحاقا للتعميم الوزاري رقم ٤٦٨٩٧/٤/وف وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٢ هـ المرفق به "الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية".

وانطلاقا من أهمية التعاون والتكامل بين الجهات الحكومية في المملكة بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة، ورغبة في تعزيز مشاركة القطاع الخاص في التعليم العام تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ المتعلق بتشجيع مشاركة القطاع الأهلي في قطاع التعليم العام.

وحيث قامت اللجنة المشكلة من هذه الوزارة ووزارة التعليم بتسهيل بعض الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية فقد تم إعداد الاشتراطات (المرفقة) للعمل بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها، كما أوصت اللجنة أنه في حال رغبة أحد مطوري الأراضي تحديد مواقع (كمرافق تعليمية خاصة) محدد به النوع والمستوى فتطبق عليه الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية وذلك بعد تحديد مواقع المرافق التعليمية الحكومية الخاضعة للمعايير التخطيطية ولا ينطبق على مواقع (المرافق التعليمية الخاصة) الأنظمة المتعلقة بالمرافق الحكومية من حيث تحرير الموقع.

نرغب إليكم الاطلاع والتمشي بما ورد أعلاه اعتبارا من تاريخه ولمدة ثلاث سنوات، وإبلاغها للجهات التابعة لكم والمرتبطة بكم.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية

١٤٣٨/٨/٦ هـ

عبد اللطيف بن عبد الملك آل الشيخ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

المعتمدة والواردة في محضر اجتماع اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم لتسهيل بعض الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

أولاً : يقصد بالمدارس الأهلية المنشآت التعليمية الخاصة للمراحل الدراسية المختلفة (دور حضانة، رياض الأطفال، الابتدائي، المتوسط، الثانوي، مجمع المدارس).

ثانياً : متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي الفضاء (غير المخصصة مرفق تعليمي):

(١) أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن ٢٠م، ويسمح بإقامة دور الحضانة ورياض الأطفال على شارعين زاوية لا يقل عرض أحدهما عن ٢٠م.

(٢) أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية الرئيسة بمسافة لا تقل عن ٥٠م.

(٣) ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن ١٠٠م.

(٤) ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محل بيع الغاز عن ٥٠م.

(٥) ألا تقل مساحة الأرض للمنشأة التعليمية عن الآتي:

٥- ١: دور الحضانة (٦٠٠م^٢).

٥- ٢: رياض الأطفال (٩٠٠م^٢).

٥- ٣: المدارس الابتدائية (٢٠٠٠م^٢).

٥- ٤: المدارس المتوسطة (٢٠٠٠م^٢).

٥- ٥: المدارس الثانوية (٣٠٠٠م^٢).

٥- ٦: مجمع مدارس (بنين أو بنات) (ابتدائي - متوسط - ثانوي) (٦٨٠٠م^٢).

٥- ٧: مجمع مدارس (بنين وبنات) (ابتدائي - متوسط - ثانوي) (١٢٥٠٠م^٢) على أن

يتم عمل منطقة فاصلة بين مجمع البنين ومجمع البنات مع الأخذ في الاعتبار توفير الخصوصية.

(٦) أن يتم توفير مواقف للسيارات لمدارس البنين طبقاً للمعدلات الآتية:

٦- ١: موقفين لكل فصل مدرسة ابتدائية.

٦- ٢: موقفين لكل فصل مدرسة متوسطة.

٦- ٣: أربعة مواقف لكل فصل مدرسة ثانوية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- (٧) أن يتم توفير مواقف للسيارات لمدارس البنات طبقاً للمعدلات الآتية:
- ٧ - ١: موقف لكل فصل حضانة + روضة أطفال.
 - ٧ - ٢: موقفين لكل فصل مدرسة ابتدائية.
 - ٧ - ٣: موقفين لكل فصل مدرسة متوسطة.
 - ٧ - ٤: ثلاثة مواقف لكل فصل مدرسة ثانوية.

(٨) يسمح بتوفير مواقف للسيارات في القبو والارتدادات النظامية للمبنى على الشارع.

(٩) ألا تقل المسافة بين موقع تعليمي قائم وآخر في نفس المرحلة الدراسية عن الآتي:

- ٩ - ١: (٢٠٠ متر) لدور الحضانة.
- ٩ - ٢: (٣٠٠ متر) لرياض الأطفال.
- ٩ - ٣: (٣٠٠ متر) للمدارس الابتدائية.
- ٩ - ٤: (٥٠٠ متر) للمدارس المتوسطة.
- ٩ - ٥: (١٠٠٠ متر) للمدارس الثانوية.
- ٩ - ٦: (١٠٠٠ متر) للمجمعات التعليمية.
- ٩ - ٧: لا يتم التمشي بهذه المسافات في حالة وجود شارع رئيس ذو جزيرة وسطية يفصل بين الموقعين.
- ٩ - ٨: يمكن أن تقل المسافة بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ عن المسافة الواردة أعلاه شريطة تقديم دراسة مرورية توافق عليها الأمانة.

(١٠) ألا تقل المسافة بين مرفق تعليمي قائم وآخر ليس من نفس المرحلة الدراسية عن ٣٠٠ متر.

(١١) ألا تقل المسافة بين مرفق تعليمي للبنين (حكومي أو أهلي) وآخر للبنات (حكومي أو أهلي) للمالك آخر) عن ٢٥٠ متر.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثالثا: متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي المخصصة مرافق تعليمية:

- بعد موافقة الجهة التعليمية على الطلب يتم دراسته وفق ما يلي:

- (١) يسمح بإقامة المدارس الأهلية على الأراضي المخصصة مرفق تعليمي حسب المخطط المعتمد.
- (٢) الالتزام بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة.
- (٣) في حال طلب إقامة مدرسة أهلية على أرض مخصصة مرفق تعليمي لم يحدد على المخطط النوع أو المرحلة الدراسية فيمكن الاستفادة منها وفقا للضوابط المنظمة لذلك وتحدد عدد المراحل الدراسية وفق مساحة المرفق في المخطط المعتمد ومدى ملاءمته للحد الأدنى لمساحة المرفق المطلوب إقامته عليه الواردة في المعايير التخطيطية للمرافق التعليمية.
- (٤) في حال وجود مرفق تعليمي محدد نوعه والمرحلة الدراسية له في المخططات الخاصة المعتمدة وتزيد مساحته عن الحد الأعلى للمساحة المحددة له وفق المعايير التخطيطية المعتمدة للمرافق التعليمية وترغب الجهة التعليمية استغلال تلك المساحة الزائدة فيمكن الاستفادة من تلك المساحة في توفير الخدمة التعليمية الأدنى منه في حال تحققت المساحة له وفق المساحات الواردة في المعايير التخطيطية المشار إليها.

رابعا: اشتراطات التصميم والبناء:

- (١) بالنسبة للأراضي المعتمدة مرفق تعليمي حسب المخطط، يسمح بالارتفاع أرضي+ دورين حد أقصى بالإضافة إلى قبو.
- (٢) للأراضي الفضاء غير المخصصة مرفق تعليمي يسمح بالارتفاع والارتداد حسب نظام البناء المسموح به في المنطقة بحيث لا يزيد الارتفاع عن المسموح به في الفقرة (١) من رابعا.
- (٣) يسمح بتطبيق تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٥٦٤٤ في ٤/٧/٢٠١٨هـ (الخاص بزيادة ارتفاعات المباني الحكومية) على المواقع التي تنطبق عليها متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي الفضاء غير المخصصة للمرافق التعليمية بشرط تعديل استعمال الموقع ليصبح (مرفق تعليمي خاص).



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٤) يسمح بإضافة الأراضي السكنية الظهيرة للمواقع التي تنطبق عليها متطلبات إنشاء المئذآت الأهلية على الأراضي الفضاء غير المخصصة للمرافق التعليمية بشرط عدم فتح أي منافذ على الشوارع الخلفية وأن تكون المداخل والمخارج والمواقف على الشوارع الرئيسية (يراعى ألا يتجاوز ذلك عمق القطع التجارية حسب أنظمة البناء المعتمدة).
- ٥) إقامة سور يحيط بالمنشأة، أما المساحة المخصصة لمواقف السيارات فتبقى دون تسوير.
- ٦) يراعى في رياض الأطفال ودور الحضانه: عدم استعمال مناسيب مختلفة في التصميم، وتكون ذات منسوب واحد.
- ٧) يسمح بعمل قبو ويخصص للمعامل والنشاطات التعليمية أو مواقف للسيارات، على أن تتوفر فيه وسائل الأمن والسلامة، ومخارج كافية للطوارئ.
- ٨) يسمح بعمل غرفة (للحارس) عند كل مدخل بحد أقصى (٣٠ م^٢) بنسبة لا تزيد عن ٣% من مساحة الأرض.
- ٩) بالنسبة للمظلات يمكن تغطية الملاعب أو فناء المدرسة جهة الجار أو جهة الشارع، أما في الفراغات الداخلية فيكون الارتفاع حسب تعليمات البناء بالمنطقة، مع مراعاة ألا تقل المساحة المكشوفة عن ٢٠% من مساحة الأرض، ويتم تقديم تصميم للمظلات ضمن المخططات المعمارية.
- ١٠) أن يتم تطبيق اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي في الإنشاء.
- ١١) الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، والاسترشاد بالدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية.

خامساً: متطلبات السلامة.

الالتزام بمتطلبات السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها الصادرة من الدفاع المدني.

والله ولي التوفيق ، ، ،